

فتوى الصلاة على الميت والنعال في أقدامكم ..

هذا البيان بتاريخ :

2016-02-17 م الموافق : 1437-05-08 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-24 10:35:50 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 5 -

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=217162>

الإمام ناصر محمد اليماني

08 - 05 - 1437 هـ

17 - 02 - 2016 مـ

05:17 صباحاً

فتوى الصلاة على الميت والتعال في أقدامكم ..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، أما بعد..
 عظم الله أجركم وألهمكم الصبر والسلوان وأدخل موتاكم وجميع موتي المسلمين برحمته في عباده الصالحين، وبالنسبة لفتوى
 الصلاة على الميت ونعالكم في أقدامكم فيجوز ذلك إلا حين تكون الصلاة على الميت في المساجد فهنا لا يجوز تنجيس
 موكيت المسجد بدعسه بالتعال، كونه مكان السجود لرب العالمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون..

أخوكم؛ الإمام ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فتوى الصلاة على الميت والنعال في أقدامكم ..	2